[54] الفعلي والظاهر لها، كما ربما يفترضه البعض. المعاهدات في الإسلام: ويحدثنا التاريخ: أن رسول ا " صلى ا عليه وآله " قد عاهد بني النضير، كما عاهد غيرهم، ولعل أبرز عهد عقده هو عهد الحديبية، حيث أمر بكتابة نسختين للكتاب (1) لأن بالكتابة يتم الحفاظ على النص، ويمكن الإلتزام به، ويكون مرجعا لا يمكن التشكيك ولا المراء فيه، فيما إذا ثار خلاف، وقد اعتبر الإسلام هذه العهدد وسيلة لا يقاف الحروب، وللمنع من نشوبها، يتوفر للإنسان المسلم في ظلها حرية التعبير، وحرية العمل والحركة كما سنرى. وهذا بالذات هو السر في أننا نجد الإسلام قد أولى العهود والإتفاقات أهمية بالغة، ورسم لها حدودها، وبين بوضوح تام مختلف الأصول والأهداف التي لابد من رعايتها، والحفاظ عليه فيها. وبديهي: أن دراسة هذا الموضوع بعمق، والإلمام بجميع جوانبه إسلاميا وتاريخيا، يتطلب بذل جهد كبير، ويحتاج إلى دارسة مستقلة ومنفصلة، وإلى وقت يتيح الفرصة للإطلاع على قدر كاف من الإيات الشريفة والنصوص الواردة عن النبي " صلى ا عليه وآله " والأئمة " عليهم السلام "، ثم دراسة المعاهدات التي عقدت في صدر الإسلام وظروفها، ولا نجد أنفسنا قادرين على توفير ذلك في ظروفنا الراهنة. إلا أن ذلك لا يمنع من إيراد إلماحة سريعة، ترتكز - عموما - على بعض ما ورد في هذا المجال في خصوص نهج البلاغة، فنقول: من عقد الأشتر: قال " عليه السلام " في عهده لمالك الأشتر:

(1) آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص 659 عن السياسة الشرعية، للبنا. (*)